

التضامن الوطني الطلابي S . N . E

القانون الأساسي



المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني أحمد بن بلة للمطابقة

المنعقد بالجزائر من 08 إلى 10 جانفي 2014

الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين 1956

الندوة التأسيسية للتضامن الوطني الطلابي 1999

مؤتمر المطابقة للتضامن الوطني الطلابي 2014

المادة 01: يصرح المؤسسون المبينة أسماؤهم أدناه، عن تأسيس المنظمة (التضامن الوطني الطلابي)، بموجب القانون 90-31، وتأكيد مطابقة هذا القانون الأساسي لأحكام القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

الباب الأول

الفصل الأول

- التسمية - الموضوع - المدد - المقر - مدة عمل الجمعية ومداه -

المادة 02: تسمى الجمعية: التضامن الوطني الطلابي (SNE).

المادة 03: الجمعية (التضامن الوطني الطلابي) هي منظمة وطنية طلابية-شبابية مستقلة ديمقراطية غير حكومية، تعمل ضمن مبدئ وأهداف الفاتح من نوفمبر 1954، وهي استمرار وامتداد طبيعي للاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين.

يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية، ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام، دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية، ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) أساسا إلى:

- التجند من أجل الحفاظ على تماسك المجتمع واستقرار البلاد.
- العمل على تكريس ثقافة الدولة في الأوساط الطلابية والشبابية.
- غرس ثقافة الحوار والتسامح في الوسط الجامعي، لبعث رسالة أمل من أجل التلاحم والوحدة الوطنية في وسط المواطنين.
- المساهمة في تقرير مصير الأمة، بإشراك الطلبة والشباب في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد.

- اعتبار مبدأ ديمقراطية التعليم و مجانيته، لأنه مكسب ومطلب وطني.
- العمل على تحديث البرامج الجامعية والمشاركة في إصلاح المنظومة الجامعية و التربوية والتكوينية.
- تطوير البحث العلمي بإشراك الأساتذة والطلبة وذلك بتنظيم ملتقيات وندوات علمية مختصة.
- ربط الجامعة بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال استثمار المشاريع العلمية الجامعية (أطروحات التخرج، دراسات علمية، بحوث، ...).
- تشجيع وتكريم المواهب المبدعين و إبراز الكفاءات الوطنية وإشراكها في التنمية الوطنية.
- المساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي للطلبة والشباب، والعمل على بعث النشاط الثقافي والرياضي داخل المؤسسات الجامعية والتعليمية والتكوينية والشبابية.
- مرافقة الطلبة والشباب، والعمل على توحيد صفوفهم وبعث روح التضامن الوطني فيما بينهم ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة منهم.

- توطيد العلاقات بين الشباب ومختلف فئات المجتمع، ومحاربة الآفات الاجتماعية داخل أوساط الشباب بتشجيع الرياضة الجماهيرية.

- العمل من أجل المحافظة على البيئة و المحيط.

- العمل على تكوين شخصية طلابية وشبابية واعية بمتطلبات العصر وتحديات المستقبل.

- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته على أسس القيم الحضارية الإسلامية والعربية والأمازيغية.

- ربط وتمتين العلاقات بين لمنظمة مع مختلف المنظمات داخل وخارج الوطن، بما يخدم أهداف المنظمة.

- مناصرة الحركات التحررية في العالم والشعوب في نضالها ضد الاستعمار من أجل تقرير المصير.

وتتعهد المنظمة بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05: المقر المركزي للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي) كائن بالجزائر العاصمة (المركز الثقافي عمار ياسف).

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من المكتب التنفيذي الوطني.

المادة 06: مدة المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) غير محدودة.

المادة 07: تقوم المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) بنشاطاتها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 08: شعار المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) هو: لنبن الجزائر معا.

المادة 09: المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) هي استمرارو امتداد طبيعي للاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين.

المادة 10: تتمتع المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 11: يسمح للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي) بإصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها

علاوة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي

محورا باللغة العربية، كما تعتمد في تحقيق أهدافها على جملة وسائل منها:

- إقامة أيام واسبية و علمية.

- تنظيم ملتقيات ومخيمات طلابية وشبابية.

- إقامة معارض، ندوات ودورات تكوينية ورياضية.

- الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة لتغطية نشاطات المنظمة.

الفصل الثاني

- شروط و كيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء و واجباتهم و حقوقهم -

المادة 12: تتكون المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطن و أعضاء شرفيين.

تخول مداولة المؤتمر الوطني صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح المكتب الوطني للمنظمة.

المادة 13: تتكون المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) من:

- الأعضاء المؤسسين.

- الطلبة الجامعيين (بما فيهم طلبة جامعة التكوين المتواصل).

- الطلبة الدارسين بالخارج.

- طلبة التعليم الثانوي.

- طلبة و متربصي معاهد ومراكز التكوين المهني.

- الشباب.

- إطرار وقدماء المنظمة والأعضاء الشرفيين.

مع إلزامية:

- الجنسية الجزائرية.

- التمتع بجميع الحقوق المدنية.

- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي.

- دفع الاشتراكات السنوية.

المادة 14: يتم الانضمام إلى المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب المنظمة، وتثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 15: تفقد صفة العضوية في المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) للأسباب التالية:

- الاستقالة المقدمة كتابيا.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراكات السنوية.

- الطرد لأسباب خطيرة.

- حل المنظمة.

المادة 16: الواجبات والحقوق: كل أعضاء المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) متساوون في الواجبات والحقوق:

* الواجبات: - دفع الاشتراكات بانتظام.

- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي.

- السهر على تدعيم الإطار الوجدوي للمنظمة.

- تلبية استدعاءات المنظمة.

* الحقوق: - حق الترشح والانتخاب.

- حق إبداء الرأي.

- الاستفادة من نشاطات المنظمة.

الباب الثاني

- تنظيم وسير أجهزة المنظمة -

المادة 17: تضم المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) مؤتمر وطنيا، مجلسا وطنيا ومكتبا تنفيذيا وطنيا.

الفصل الأول

- المؤتمر الوطني -

المادة 18: يضم المؤتمر الوطني للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي) مندوبين يمثلون:

- المجلس الوطني.
 - نسبة من المكاتب الولائية والفرعية.
 - نسبة من مكاتب الفئات (الثانويين، المتكويين مهنيًا والشباب).
 - نسبة من مكاتب الفروع بالخارج.
 - نسبة يحددها المكتب التنفيذي الوطني واللجنة التحضيرية للمؤتمر بموافقة المجلس الوطني.
- يتم تحديد النسب خلال دورة المجلس الوطني التي تسبق المؤتمر الوطني، باقتراح من المكتب التنفيذي الوطني.
- المادة 19: المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة في المنظمة (التضامن الوطني الطلابي)، ومدته الانتخابية هي 5 سنوات.
- المادة 20: مهام المؤتمر الوطني:

- مناقشة وتقييم نشاطات المنظمة بناءً على التقرير الأدبي والمالي.
- المناقشة والمصادقة على القانون الأساسي للمنظمة.
- العمل على تطبيق القانون الأساسي.
- انتخاب أعضاء المجلس الوطني.
- قبول الهبات والوصايا التي لا تتنافى مع أهداف المنظمة.
- يدلي برأيه في خلق هيكل استشارية ومساعدة.
- يوافق على مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة 21: ينعقد المؤتمر الوطني للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي) كل 5 سنوات في دورة عادية، ويجوز أن ينعقد في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب رئيس المنظمة أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الوطني.

المادة 22: يتم استدعاء المؤتمر الوطني وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون الأساسي، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال، إلى عناوين أعضاء المنظمة 30 يوما قبل انعقاد المؤتمر الوطني.

المادة 23: لا يمكن للمؤتمر الوطني المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المؤتمر الوطني مرة ثانية بعد 30 يوما، عندها يمكن للمؤتمر الوطني المداولة مهما كان عدد حضور أعضائه.

المادة 24: تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين في المؤتمر الوطني (1+50)، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 25: لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 26: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في المؤتمر الوطني.

الفصل الثاني

- المجلس الوطني -

المادة 27: يتكون المجلس الوطني من 101 إلى 151 عضو، وهم:

- الرئيس وأعضاء لجنة العقلاء الدائمة.
 - أعضاء اللجنة الوطنية التحضيرية للمؤتمر.
 - رؤساء المكاتب الولائية ورؤساء الفروع بالخارج.
 - أعضاء منتخبون ومزكون وفقا لما تحدده اللائحة الانتخابية للمؤتمر.
- على أن يكون العنصر النسوي مُمثلاً.

المادة 28: المجلس الوطني هو أعلى هيئة في المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) في فترة ما بين انعقاد مؤتمريين.

المادة 29: ينتخب أعضاء المجلس الوطني من طرف المؤتمر الوطني لمدة 5 سنوات.

المادة 30: مهام المجلس الوطني:

- انتخاب المكتب التنفيذي الوطني للمنظمة.
 - المصادقة على النظام الداخلي للمنظمة.
 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
 - يمارس دور الرقابة والتوجيه على المكتب التنفيذي الوطني.
 - إنشاء اللجان المساعدة باقتراح من المكتب التنفيذي الوطني.
- المادة 31: يجتمع أعضاء المجلس الوطني في دورة عادية مرة كل سنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيس المنظمة أو ثلثي (3/2) أعضائه.
- المادة 32: يتم استدعاء أعضاء المجلس الوطني، 3 أسابيع قبل الاجتماع، يتم اجتماع المجلس الوطني بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وإذا لم يتم النصاب، يستدعون مرة ثانية بعد أسبوعين، فيتم الاجتماع مهما كان العدد.
- يتخذ المجلس الوطني قراراته بالأغلبية (1+50)، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.
- المادة 33: يساعد المجلس الوطني للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي) لجان دائمة ومؤقتة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف المنظمة.
- يحدد النظام الداخلي هذه اللجان وطرق عملها.

الفصل الثالث

- المكتب التنفيذي الوطني -

المادة 34: يتكون المكتب التنفيذي الوطني من 11 عضو، وهم:

- الرئيس.
- الأمين العام.
- عضو المكتب التنفيذي الوطني مسؤول التنظيم.
- عضو المكتب التنفيذي الوطني مسؤول الإعلام والثقافة والتكوين.
- عضو المكتب التنفيذي الوطني مسؤول الشؤون البيداغوجية.
- عضو المكتب التنفيذي الوطني مسؤول الشؤون الاجتماعية.
- عضو المكتب التنفيذي الوطني مسؤول البحث العلمي.
- عضو المكتب التنفيذي الوطني مسؤول المتخرجين والعلاقة بعالم الشغل.
- عضوة المكتب التنفيذي الوطني مسؤولة الفتاة والتضامن الوطني.
- عضو المكتب التنفيذي الوطني مسؤول اللجنة الوطنية للفئات (ثانويين والمتكولين مهنيا والشباب).
- عضو المكتب التنفيذي الوطني مسؤول النشاطات.

يمكن للرئيس إنشاء اللجان التي يراها ضرورية.

المادة 35: المكتب التنفيذي الوطني هو أعلى هيئة تنفيذية في المنظمة (التضامن الوطني الطلابي).

المادة 36: ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي الوطني من طرف المجلس الوطني لمدة 5 سنوات، وقابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

المادة 37: مهام المكتب التنفيذي الوطني:

- ضمان تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني.
- تسيير ممتلكات المنظمة.
- تحديد الاختصاصات لكل عضو ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح التعديلات على القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ صندوق النفقات.
- الاقتراح على المؤتمر الوطني كل الإجراءات، لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة المنظمة.
- إعداد برنامج عمل المنظمة.
- تجميد أو طرد كل عضو في المنظمة حين يرتكب مخالفة خطيرة إلى غاية مداولة لجنة الانضباط.

المادة 38: يجتمع المكتب التنفيذي الوطني على الأقل مرة في الشهر، وبإمكانه أن يجتمع كذلك في لقاء استثنائي بطلب الرئيس أو ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 39: لا تصح اجتماعات المكتب التنفيذي الوطني إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه. يتخذ المكتب التنفيذي الوطني قراراته بالأغلبية (1+50)، و إذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة 40: الرئيس يمثل المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) في جميع أعمال الحياة المدنية:

- تمثيل المنظمة أمام السلطات العمومية.

- التقاضي باسم المنظمة.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة المنظمة، رئاسة وتسيير المناقشات.
- إعداد جدول أعمال المكتب التنفيذي الوطني، واقتراح جدول أعمال المجلس الوطني والمؤتمر الوطني.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة المنظمة.
- إعداد حصائل وملخصات سنوية عن حياة المنظمة.
- تبليغ السلطات الإدارية المؤهلة بكل المعلومات اللازمة.
- توزيع المهام على أعضاء المكتب التنفيذي الوطني.
- تحضير التقرير الأدبي والمالي الذي يبلغ للمجلس الوطني للمنظمة قصد مناقشتها.
- التدخل في كل قضية تشكل خطورة على المنظمة.
- إخطار السلطات العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في المكتب التنفيذي الوطني للمنظمة، وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- المادة 41: الأمين العام مكلف بكل المسائل الإدارية والمالية والمحاسبية، ويتولى ما يلي:
 - ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
 - مسك قائمة المنخرطين.
 - معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
 - مسك سجل المداومات لكل من المكتب التنفيذي الوطني، المجلس الوطني والمؤتمر الوطني.
 - تحرير محاضر الاجتماعات الخاصة بالمداومات.
 - حفظ نسخة من للقانون الأساسي والنظام الداخلي.
 - تحصيل الاشتراكات.
 - تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك المنظمة المنقولة والعقارية.
 - مسك صندوق النفقات.
 - إعداد التقارير المالية.
- المادة 42: نائب الأمين العام ينوب عن الأمين العام في حالة غيابه.
- المادة 43: يوقع الأمين العام سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها نائبه، ويشارك في توقيعها الرئيس.
- المادة 44: يحدد النظام الداخلي بالتفصيل صلاحيات ومهام أعضاء المكتب التنفيذي الوطني.

الفصل الرابع

- لجنة العقلاء الدائمة -

- المادة 45: يتم خلال هذا المؤتمر تشكيل لجنة العقلاء الدائمة، وهي هيئة وطنية استشارية مرجعية، تحافظ على توجه و انتماء المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) للخط الوطني الأصيل.

- المادة 46: تتكون لجنة العقلاء الدائمة من 36 عضواً، من بين مؤسسي المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) وممثلين عن القداماء ترجوا في المسؤولية في الهيئات والهيئات الوطنية للمنظمة.
- المادة 47: يتأسس لجنة العقلاء الدائمة الرئيس المؤسس للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي).
- المادة 48: يكون رئيس لجنة العقلاء الدائمة، بحكم تأسيسها، رئيساً شرفياً للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي).
- المادة 49: يحدد النظام الداخلي كيفية سير لجنة العقلاء الدائمة.

الفصل الخامس

- الفئات -

- المادة 50: تتكون المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) من لجان وطنية تمثل الفئات المختلفة: اللجنة الوطنية للثانويين، اللجنة الوطنية للمتكونين مهنيًا واللجنة الوطنية للشباب.

اللجنة الوطنية للثانويين

- المادة 51: يناضل الطلبة الثانويون داخل المنظمة في إطار لجنة وطنية للثانويين.
- المادة 52: تنتخب الندوة الوطنية للثانويين مكتبا تنفيذيا للجنة.
- المادة 53: يحدد النظام الداخلي صلاحيات ومهام الندوة الوطنية وكذا كيفية انتخاب المكتب التنفيذي.

اللجنة الوطنية للمتكونين مهنيًا

- المادة 54: يناضل المتكونون مهنيًا داخل المنظمة في إطار لجنة وطنية للمتكونين مهنيًا.
- المادة 55: تنتخب الندوة الوطنية للمتكونين مهنيًا مكتبا تنفيذيا للجنة.
- المادة 56: يحدد النظام الداخلي صلاحيات ومهام الندوة الوطنية وكذا كيفية انتخاب المكتب التنفيذي.

اللجنة الوطنية للشباب

- المادة 57: يناضل الشباب داخل المنظمة في إطار لجنة وطنية للشباب.
- المادة 58: تنتخب الندوة الوطنية للشباب مكتبا تنفيذيا للجنة.
- المادة 59: يحدد النظام الداخلي صلاحيات ومهام الندوة الوطنية وكذا كيفية انتخاب المكتب التنفيذي.
- المادة 60: يحدد النظام الداخلي كيفية سير اللجان الممثلة للفئات على المستوى الوطني والقاعدي.

الفصل السادس

- التنظيم والتقسيم الداخلي -

- المادة 61: تنقسم المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) محليا إلى المستوى: الولائي، الفرعي والفروع بالخارج.

المستوى الولائي

المادة 62: تتكون المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) على المستوى الولائي من: جمعية عامة ولائية، مجلس ولائي ومكتب ولائي.

المادة 63: تتكون الجمعية العامة الولائية من فروع المنظمة على المستوى الجامعي والثانوي، والتكويني المهني والشبابي.

المادة 64: المجلس الولائي هو أعلى هيئة على المستوى الولائي، تنتخبه الجمعية العامة لمدة سنتين.

المادة 65: يكون عضوان من اللجان الولائية للفئات (الرئيس+فتاة) أعضاء بالمجلس الولائي للمنظمة بحكم المنصب.

المادة 66: المكتب الولائي للمنظمة هو هيئة تنفيذية للمنظمة على المستوى الولائي، ويمثله أمام السلطات المحلية.

المادة 67: تنقسم الجزائر العاصمة إلى مكاتبين ولائيين: الجزائر شرق و الجزائر غرب.

يحدد النظام الداخلي طريقة هذا التقسيم.

المستوى الفرعي

المادة 68: تتكون المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) على المستوى الفرعي من: جمعية عامة فرعية، مجلس فرعي ومكتب فرعي.

المادة 69: الفرع هو الهيئة القاعدية على مستوى كل مجمع جامعي (جامعة، كلية، مدرسة، معهد وإقامة جامعية)، و البلدية بالنسبة للفئات (الثانويين، المتكونين مهنيًا والشباب).

المادة 70: يحدد النظام الداخلي صلاحيات ومهام الهيئات القاعدية.

الفروع خارج الوطن

المادة 71: يشكل الطلبة الجزائريون المنتمون للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي) فروعًا بالخارج.

المادة 72: سير عمل الفروع بالخارج تحدده لائحة يصادق عليها المجلس الوطني.

الباب الثالث

- الأحكام المالية -

الفصل الأول

- الموارد -

المادة 73: تتألف موارد المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) من:

- اشتراكات أعضائها التي تصب مباشرة في حساب المنظمة.

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملاكها.

- الهبات النقدية والعينية والوصايا.

- مداخيل جمع التبرعات.

- الإعانات المحتملة للدولة و الجماعات المحلية.

المادة 74: تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية، يفتح بناء على طلب رئيس المنظمة وياسم المنظمة (التضامن الوطني الطلابي).

المادة 75: تلتزم المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

- النفقات -

المادة 76: تشمل نفقات المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 77: تعيين المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) لمحافظ حسابات، يتولى اعتماد حسابات المنظمة بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 78: تضع المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

المابج الرابع

- حل النزاعات - حل الجمعية -

المادة 79: تتشكل لجل الانضباط على المستوى المحلي والوطني.

تتشكل لجنة الانضباط المركزية من بين أعضاء المجلس الوطني وذلك باقتراح من المكتب التنفيذي الوطني.

المادة 80: تتكون لجنة الانضباط المركزية من 05 إلى 07 أعضاء.

المادة 81: تقوم لجنة الانضباط المركزية بالبت النهائي في قضايا الانضباط.

المادة 82: يحدد النظام الداخلي كيفية سير لجنة الانضباط المركزية.

المادة 83: تخضع النزاعات بين أعضاء المنظمة (التضامن الوطني الطلابي)، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمله الأمر.

المادة 84: يقرر الحل الإرادي للمنظمة (التضامن الوطني الطلابي) من قبل المؤتمر الوطني، بعد تقرير المكتب التنفيذي الوطني.

يتخذ قرار الحل الإرادي للمنظمة من قبل المؤتمر الوطني بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، بمصادقة ثلاثة أرباع (4/3) من الأعضاء الحاضرين في المؤتمر، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من المؤتمر الوطني، حسب التشريع المعمول به.

الباب الخامس

- أحكام ختامية -

المادة 85: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة المؤتمر الوطني نابعاً على اقتراح المكتب التنفيذي الوطني. لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ثلثين (3/2) من أعضاء المؤتمر الوطني، وبعد مصادقة أغلبية ثلثين (3/2) من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 86: تبلغ المنظمة (التضامن الوطني الطلابي) السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية، و التعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 87: يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة يرى المؤتمر الوطني ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني أحمد بن بلة للمطابقة

المنعقد بالجزائر من 08 إلى 10 جانفي 2014